



Ref. :

١١١ ٢٦ ٢٠١٢ / إشارة : ٣٠٧٠ ص

قرار وزاري رقم (٢٧٩) لسنة 2013

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاوله مهنة الطب البشرى والاسنان والمهن المعاونة لهما.
 - وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم الأدوية ولائحته التنفيذية .
 - وعلى القرار الوزارى رقم 339 لسنة 2005 بشأن صرف دواء (Plavix) وتعديلاته .
 - وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .
- قرر -

مادة أولى : يسمح بصرف دواء 75mg (Plavix) للمرضى غير الكويتيين الذين يتم اجراء عمليات القلب المفتوح لهم او القسطرة التداخلية لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ اجراء العملية .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

محمد عبدالله المبارك

الوزير

وزير الدولة لشئون

وزير الصحة